



## مذكرة تقديم لمشروع مرسوم حول دعم الصحافة المكتوبة

انخرط المغرب خلال العقد الأخير في سلسلة إصلاحات وأوراش كبرى سياسية واقتصادية واجتماعية، شملت عددا من القطاعات الحيوية من بينها قطاع الصحافة والإعلام، الذي أصبحت وسائله مختلف مكوناتها تحظى بدور استراتيжи متزايد، وهو ما تعزز مع دستور 2011، وتكرس في إطار البرنامج الحكومي الحالي.

وإذا كانت الصحافة المكتوبة تعد من بين أهم وسائل الإعلام تأثيرا وفعالية في المجتمع باعتبارها أداة لتنشيط الحياة المجتمعية والسياسية، واعتبارا كذلك للبعد الاقتصادي والتنموي الهام الذي يضطلع به القطاع، فإنه كان لزاما على الدولة التوجه نحو تأهيل هذا القطاع والنهوض به، وذلك بتزويدته بجميع الإمكانيات الحديثة، والاعتناء بموارده البشرية وتعزيز فرص التكوين، مع الحرص على استفادته من الإجراءات المتعلقة بتأهيل الاقتصاد الوطني، حتى يصبح القطاع مجالا للاستثمار وتأسيس مقاولات صحافية ذات اثر ايجابي على البيعة التنموية ببلادنا.

ولتحقيق هذا الهدف تم خلق آليات للدعم العمومي للقطاع ابتداء من سنة 2005، تستفيد منها المقاولات الصحفية الوطنية وفق شروط حددها عقد البرنامج الموقع عليه من طرف وزارة الاتصال و المهني القطاع مثلا في الفيدرالية المغربية لناشري الصحف باعتبارها الهيئة الأكثر تمثيلية في هذا المجال.

ونتج عن جهود الدعم انتقال عدد الجرائد والمجلات الصحفية التي تتحمها اللجننة الثانية للصحافة المكتوبة رقما خاصا للاستفادة من الدعم العمومي للصحافة المكتوبة من 35 جريدة سنة 2005 إلى 71 جريدة ومجلة سنة 2013 منها 21 يومية، 32 أسبوعية، 03 منابر نصف شهرية و 15 منبرا شهريا، إضافة إلى 03 جرائد حزبية تستفيد في إطار التعديلية إذ لا تتوفر على مقاولة صحافية ناشرة لها.

يستمد هذا الدعم مشروعيته من الفصل 26 من دستور 2011 الذي يشير إلى أن السلطات العمومية تدعم بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفن، والبحث العلمي والتكنولوجي والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

كما يأتي منع الدعم العمومي للصحافة استنادا إلى الرسالة الملكية السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى أسرة الصحافة والإعلام مناسبة اليوم الوطني للإعلام في 15 نونبر 2002، والتي أكد



فيها جلالته على "أن تتدخل الدولة من حيث دعم ومساعدة الصحافة المكتوبة سيكون ضروريا للارتفاع بما إلى مستوى من التقدم والاحترافية يوهلها للاضطلاع بدورها كاملا في تشيد المجتمع الديمقراطي . وينبغي أن ينصب التفكير بصفة خاصة ، على تحبيب الإطار التنظيمي المتعلق بمساعدة الدولة للصحافة..."

لأجل ذلك ارتأت وزارة الاتصال إصدار هذا المرسوم بغية تحقيق الأهداف التالية:

- تحديث الإنتاج؛
  - توسيع الانتشار؛
  - الرفع من المروبة.
  - تقوية القدرات و التكوين في المجال الصحفي؛
  - المواكبة من أجل التأهيل؛
  - تأمين الموارد البشرية العاملة في مجال الرقمنة واستعمال الوسائل والتقنيات الحديثة والبرمجيات وتعزيز قدرات المقاولة في مجالات الإدارة والتسويق والتوزيع والإشهار؛
  - دعم التجهيز،
  - دعم نقل الصحف إلى الخارج؛
  - دعم التعددية السياسية واللغوية والثقافية.
- كما يرمي هذا المرسوم إلى إحداث لجتين، و يتعلق الأمر باللجنة الثانية للصحافة المكتوبة ولجنة التتبع والتقييم، وذلك لتبسيط مسار نظام الدعم العمومي للصحافة المكتوبة بهدف تشجيع المقاولات الصحفية و تأهيلها، حق تؤدي دورها ومهمتها في مواكبة المشروع التنموي والديمقراطي الذي ينشده كل المغاربة.
- نلخص هي الغاية من مشروع المرسوم المذكور.



مشروع مرسوم رقم 2.13.621 صادر في ..... يتعلّق بدعم الصحافة المكتوبة

رئيس الحكومة :

بناء على الفصل 90 من الدستور؛  
وعلى المرسوم رقم 2.06.782 صادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008)  
بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛  
وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في .....  
.....

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تنص الدورة إعانت مالية لدعم الصحافة المكتوبة سواء كانت وطنية أو جهوية،  
ترصد ضمن الاعتمادات السنوية المخصصة للوزارة المكلفة بالاتصال بهدف اعتماد  
نظام دعم عمومي للصحافة المكتوبة.  
يتمثل هذا الدعم في دعم مباشر أساسى ودعم مباشر تكميلي.

وقعه بالعطف

وزير الاتصال الناطق

الرسمي باسم الحكومة

المادة الثانية:

يهدف الدعم المباشر الأساسي إلى:  
- تحفيز الإنتاج؛  
- توسيع الانتشار؛  
- الرفع من المقرونية.

وزير الاقتصاد والمالية

تحدد معايير وكيفيات منح الدعم المباشر الأساسي وطرق صرفه بقرار مشترك  
للوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالإقتصاد والمالية.

وزير الصناعة والتجارة  
والاستثمار والإقتصاد  
الرقمي

المادة الثالثة:

يهدف الدعم المباشر التكميلي إلى:  
- تقوية القدرات و التكوين في المجال الصحفي؛  
- المراقبة من أجل التأهيل؛  
- تأهيل الموارد البشرية العاملة في مجال الرقمنة واستعمال الوسائل والتكنولوجيات الحديثة  
والبرمجيات وتعزيز قدرات المقاولة في مجالات الإدارة والتسويق والتوزيع والإشهار؛  
- دعم التجهيز،

- دعم نقل الصحف إلى الخارج؛
- دعم التعددية السياسية واللغوية والثقافية.

تحدد معايير وكيفيات منح الدعم المباشر التكميلي وطرق صرفه بمقتضى عقد يبرم بين السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والمقاولة الصحفية المستفيدة، يحدد حقوق والتزامات المقاولة بما فيها تقديم تقرير مفصل حول مستوى الإنجاز عند طلب الاستفادة من كل دفعـة من الدعم، مرفقاً بالوثائق المتبـنة لأوجه صرف الدعم من لدن المقاولة المستفيدة.

#### المادة الرابعة:

تستفيد من الدعم العمومي للصحافة المكتوبة المقاولات الصحفية الحاصلة على رقم تمنـحه اللجنة الثانية للصحافة المكتوبة المحدثة بموجب المادة الخامسة بعده، والمستوفـة للمعايـر والوثائق المنصوصـ عليها في القرـار المشـترك المشارـ إليه في المادة الثانية، أو المادة الثالثـة أعلاه، حسبـ الحالـة. يصرفـ الدعمـ المذـكورـ سنـوياًـ وـعـلـىـ دـفـعتـيـنـ.

#### المادة الخامسة:

تحـدـثـ لـجـنـةـ ثـانـيـةـ لـلـصـحـافـةـ الـمـكـتـوـبـةـ يـعـهـدـ إـلـيـهاـ بـمـنـحـ رـقـمـ الـلـجـنـةـ الثـانـيـةـ لـلـمـقاـولـاتـ الصـحـفـيـةـ الـمـسـتـوـفـةـ لـلـمـعـاـيـرـ وـوـثـائـقـ الـحـصـولـ عـلـىـ هـذـاـ الرـقـمـ وـبـدـرـاسـةـ الـمـلـفـاتـ وـالـمـشـارـيعـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـسـتـفـيدـ مـنـ الدـعـمـ، وـتـحـدـيدـ نـسـبـ كـلـ صـنـفـ مـنـ أـصـنـافـ الدـعـمـ وـالـسـقـفـ الـأـقـصـىـ لـلـاعـتـمـادـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـهـ. يـتـمـ اـعـتـمـادـ النـسـبـ وـالـسـقـفـ الـأـقـصـىـ لـلـاعـتـمـادـاتـ كـلـ صـنـفـ مـنـ أـصـنـافـ الدـعـمـ بـقـرارـ الـلـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـاتـصـالـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـرـاحـ الـلـجـنـةـ الثـانـيـةـ.

تحـدـثـ مـعـاـيـرـ وـوـثـائـقـ الـحـصـولـ عـلـىـ رـقـمـ الـلـجـنـةـ الثـانـيـةـ بـمـقـضـىـ قـرـارـ الـلـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـاتـصـالـ. وـيـمـكـنـ لـلـجـنـةـ الثـانـيـةـ سـحـبـ رـقـمـ الـلـجـنـةـ فـيـ حـالـةـ الـإـخـلـالـ بـأـحـدـ الشـروـطـ الـمـوجـبةـ لـاـكـسـابـهـ.

تـتـأـلـفـ لـجـنـةـ الثـانـيـةـ لـلـصـحـافـةـ الـمـكـتـوـبـةـ، الـتـيـ يـتـرـأـسـهـاـ مـعـتـلـ عنـ السـلـطـةـ الـحـكـوـمـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـاتـصـالـ، مـنـ 13ـ عـضـواـ يـتـوزـعـونـ عـلـىـ الشـكـلـ التـالـيـ:

- أـرـبـعـةـ مـمـثـلـينـ عـنـ السـلـطـةـ الـحـكـوـمـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـاتـصـالـ؛
- مـمـثـلـ عـنـ السـلـطـةـ الـحـكـوـمـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـمـالـيـةـ؛
- مـمـثـلـ عـنـ السـلـطـةـ الـحـكـوـمـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ وـالـاقـصـادـ الـرـقـمـيـ؛
- سـتـةـ أـصـنـاءـ تـتـنـتـجـهـمـ هـيـاـةـ النـاـشـرـينـ الـأـكـثـرـ تـمـثـيلـيـةـ مـنـ بـيـنـ أـصـنـائـهـ، الـمـمـثـلـينـ لـلـصـفـحـ الـحـامـلـ لـرـقـمـ الـلـجـنـةـ الثـانـيـةـ؛
- عـضـوـ حـامـلـ لـرـقـمـ الـلـجـنـةـ الثـانـيـةـ غـيرـ مـنـتـمـ لـهـيـةـ النـاـشـرـينـ الـأـكـثـرـ تـمـثـيلـيـةـ. يـجـدـدـ ثـلـثـ الـأـصـنـاءـ الـمـمـثـلـينـ لـلـنـاـشـرـينـ كـلـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ.

#### المادة السادسة:

تحدد اللجنة الثانية في حظيرتها لجينة تقنية تتالف من أربعة أعضاء، اثنان منهم يمثلان السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال واثنان يعينان من بين ممثلي الناشرين. تقوم اللجينة بدراسة ملفات مختلف أنواع الدعم، بما في ذلك طلب رقم اللجنة الثانية، كما تقوم بإحالة الملفات على اللجنة الثانية مصحوبة بقرار وشبكة تقييم تساعد في اتخاذ القرار المناسب.

وتحدد قواعد اشتغال اللجينة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

#### المادة السابعة:

تحدد لجنة للتتبع والتقييم تتالف من ستة أعضاء من بين أعضاء اللجنة الثانية، وتضم ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال من بينهم الرئيس، وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية، وثلاثة ممثلين منتخبين من بين الناشرين الحاملين لرقم اللجنة الثانية.

تتولى لجنة التتبع والتقييم تتبع مآل صرف الدعم العمومي وتقييم مدى احترام المقاولات الصحفية المستفيدة من الدعم للتزاماتها، وذلك من خلال دراسة الوثائق المقدمة للجنة الثانية، وكذا تتبع مسار الدعم والتدقيق.

ينطلق عمل اللجنة بعد صرف الدفعة الأولى من الدعم العمومي، ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين في القيام بمهامها بخبراء في المجالين القانوني والمالي.

تعد اللجنة تقريرا سنويا عن أشغالها يقدم للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وينشر للعموم.

#### المادة الثامنة:

تحدد قواعد اشتغال للجنتين وكذا آليات تتبع صرف الدعم العمومي بقرار مشترك للوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

ويكون مقر الكتابة الخاصة للجنتين بالوزارة المكلفة بالاتصال.

#### المادة التاسعة:

يلتزم أعضاء للجنتين المشار إليهما أعلاه بالقيام بمهامهم بكل استقلالية وبتجدد ونزاهة والامتناع عن اتخاذ أي موقف على بخصوص المشاريع موضوع الدراسة أو التي سبق البت فيها، كما يلتزمان بكتمان السر المهني في ما يخص الواقع والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم.

#### المادة العاشرة:

تُخضع العمليات والمشاريع المستفيدة من الدعم العمومي المشار إليه في المادة الأولى من هذا المرسوم، للتدقيق السنوي من قبل المفتشية العامة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية للتأكد من إنجاز المشاريع المستفيدة من الدعم ومراقبة احترام الالتزامات.

#### المادة الحادية عشر:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهم فيما يخصه.